

كشاف القناع عن متن الإقناع

ثلث الدية الكاملة كأنفه ولسانه لا يده ورجله (ولا تحمل شيئاً من دية المجوسي والوثني لأنها دون الثلث وتحمل) العاقلة (شبه العمدة كالخطأ وما أجرى مجراه) لحديث أبي هريرة اقتتل امرأتان من هذيل الحديث وتقدم ولأنه لا يوجب قصاصاً كالخطأ (وما يحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر) لأن التقدير من الشرع ولم يرد به (وترجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل كل إنسان ما يسهل) عليه (ولا يشق) لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ولا يخفف عن الجاني ما يثقل على غيره ولأن الإجحاف ولو كان مشروعاً كان الجاني أحق به (ويبدأ) الحاكم (بالأقرب فالأقرب كعصبات في ميراث لكن يؤخذ من بعيد لغلبة قريب) لمحل الضرورة (فإن اتسعت أموال الأقربين لها) أي الدية (لم يتجاوزهم) أي لم ينتقل لغيرهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فتقدم الأقرب كالميراث (وإلا) أي وإن لم تتسع أموال الأقربين لها (انتقل إلى من يليهم) لأن الأقربين لو لم يكونوا موجودين تعلقت الدية بمن يليهم فكذا إذا تحمل الأقربون ما وجب عليهم وبقيت بقية (فيبدأ بالآباء ثم بالأبناء) الأقرب فالأقرب .

ومقتضى كلامه في الإنصاف أنه يبدأ بالأبناء ثم بالآباء وقد ذكرنا كلامه في الحاشية (ثم بالإخوة) يقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب (ثم بنهم) كذلك (ثم أعمام بنهم) كذلك (ثم أقارب الأب ثم بنهم) كذلك (ثم أعمام الجد ثم بنهم كذلك فإذا انقرض المناسبون) أي العصبه من النسب (فعلى المولى المعتقد ثم على عصباته) الأقرب فالأقرب كالميراث (فإن كان المعتقد) للجاني (امرأة حمل عنها جناية عتيقها من يحمل جنايتها من عصباتها) كالآباء والأبناء والإخوة والأعمام .

وقوله حمل عنه أي من حيث إن الولاء لهم من جرائها ونسبها وإلا فالظاهر أنها وجبت عليهم ابتداء لا عليها ثم تحولت إليهم (ثم على مولى المولى) أي معتق المعتقد (ثم على عصباته الأقرب فالأقرب) من النسب ثم من الولاء (كالميراث سواء فيقدم من يدلي بأبوين على من يدلي بأب) من الإخوة والأعمام وبنهم (وإن تساوى جماعة في القرب وكثروا) كالبنين والأخوة لأبوين أو لأب (وزع ما يلزمهم بينهم) كالميراث (ومن صار أهلاً عند الحول ولم يكن أهلاً عند الوجوب كفقر يستغني وصبي يبلغ ومجنون يفيق دخل في التحمل) لأنه في وقت الوجوب من أهل الوجوب أشبه من كان من ابتداء الحول كذلك (وعاقلة ابن الملاعنة) المنفى باللعان وولد الزنا (عصبه أمه) لأنهم عصبته الوارثون له